فشركة المشتريين زالت بالرد وشركة البائع مع المشتري حكم الرد وحكم الشيء لا يسبقه كالمعلول لا يسبق علته والرد وضع سببا لنقل الملك فلا عبرة بحصول الشركة به ضرورة كفوات الزوجية بقتل منكوحة الغير وإن اشترى شيئين أو طعاما في وعاءين ذكره في الترغيب وغيره صفقة فوجدهما أو أحدهما معيبا وأبى الأرش فعنه يردهما وعنه وأحدهما بقسطه من ثمنه .

وعنه يتعين وقال القاضي في المعيبين ولا يملك رد صحيح مفردا ولا يرد بعض شيء وإن حرم التفريق كأخوين أو نقص كمصراعي باب تعين ردهما ومثله بيع جان له ولد صغير يباعدان وقيمة الولد لمولاه وإن تلف أحدهما قبل قول المشتري في قيمته في الأصح إن اختلفا عند من حدث العيب فعنه يقبل قول العيب فعنه يقبل قول + + +